الاقتداء به كذا في الهداية والزيادة في التكبير والثناء
والتسبيحات والتشهد على السنة وزيادة التسبيحات
كأن يقول سبحان ربي العظيم الكريم وسبحان ربي الاعلى
الوهاب والزيادة في التشهد كان يقول بعد الطيبات
الزاكيات التاميات وانما نفى الزيادة في هذه الامور
لمخالفتها السنة ولا بد في الصلوة من كونها مواظبا
لها وتركه واجب مما سبق اى من الواجبات المذكورة
عمدا لوجوب الاتباع بالواجبات حتى لو تركها عمدا
يأثم ولو تركها سهوا يجب سجود السهو وفي المحيط
ذكرت المحرمات في المكروهات بناء على ان المكروه
ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام الباب السادس
في المكروهات التي تكره في الصلوة اراد بالمكروه ههنا
ما يقابل الحرام وقد مر معنى المكروه في صدر الكتاب
وهي تسعة وخمسون العام منها وهو ما يعم
الصلوات والمصلين اثنان واربعون تكرار التكبير
لانه لم يرد ذلك في السنة فيكره والعد باليد الاية
ونحوها من التسبيحات والسور اذا كررها في الصلوة
والمراد العد بالاصابع هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به لان المصلي
يضطر الى ذلك فيما ورد به السنة كما في صلوة
التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة

وفيه

وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة
يمكن بان يعد ويعيد قبل الشروع ثم من مشايخنا من
قال الخلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال الخلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله الخلاف فيهما وفي الفتاوى
الخانية ان عبر رؤس الاصابع لا يكره والتحضر وهو
وضع اليد على الخاصرة لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع
المسنون وانما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهي
تنافي التكبر والتجبر والتفخر بلا عذر ولو عبث حرف
اراد بقوله بلا عذر كونه قصدا واختيارا من غير
ضرورة وانما يكره التفخر اذا كان صوتا فقط لا حرف
له وكذا اذا كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان
له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير
عذر سواء كان اختيارا او سهوا لان مفسدات
الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه لان هيئتها
مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان واما التسال الملتطر
اليه فلا يكره واذا التفخر اذا كان عن ضرورة كما اذا
امنعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو اما فانه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على رفعه